بيع الاستجرار في الفقه الإسلامي

الباحث/ عبد الله محمد عبد الله

بيع الاستجرار في الفقه الإسلامي

الباحث/ عبد الله محمد عبد الله
إشراف
أ.د/ محمد عبد الرحيم محمد
كلية دار العلوم- جامعة المنيا

يــراد ببــيع الاســتجرار – كما يقول ابن عابدين – " ما يستجره الإنسان من البــياع إذا حاســبه علي أثمانها بعد استهلاكها " ، أي ما يأخذه الإنسان من البائع شيئاً فشيئاً من السلع ولا يدفع ثمنها إلا بعد أن يأخذها ويستهلكها .

هــذا ولبيع الاستدجرار صور متعددة منها أنه كلما أخذ المشتري السلعة ذكر الــبائع له الثمن ، أو أن يترك البائع والمشتري الثمن لسعر السوق ولا يحدداه ، فيأخذ المشتري الأشياء بسعر السوق يوم الأخذ، أو غير ذلك من الصور التي ذكرها الفقهاء .

هذا ولقد اختلف الفقهاء في مشروعية بيع الاستجرار نظراً لتعدد صوره فعلي حــين جوز الفقهاء بعض الصور علي حين منعوا البعض الآخر ، وهذا هو ما سيلقي علــيه هــذا الــبحث الضوء من خلال المذاهب الفقهية الأربعة (الحنفية – المالكية – الشافعية – الحنابلة) ، وذلك من خلال الكتب المعتمدة في كل مذهب من هذه المذاهب.

ويتكون هذا المبحث من مبحثين علي النحو التالي :

- المبحث الأول : تعريف بيع الاستجرار في اللغة والإصطلاح .
- المبحث الثاني : موقف الفقهاء من بيع الاستجرار .

المبحث الأول

تعريف بيع الاستجرار لغة واصطلاحاً

أولاً- تعريف الاستجرار لغة: الذي يبحث في قواميس اللغة ومعاجمها يجد أن العلماء أوضحوا أن مادة (ج ر ر) تعني الجذب والسحب، وإليك بعض أقوالهم.

يقول صاحب لسان العرب: الجــر: الجذب، جره يجره جرا، وجررت الحبل الجـر جـراً، وانجر الشيء: انجذب. واجتر واجدر لتاء دالاً، وذلك في بعض اللغات؛ قال:

فقلت لصاحبي لا تحبسنـا بنزع أصوله واجـدر شيحاً

ناس ذلك. لا يقال في اجترا اجدرأ ولا في اجترح، واستجره وجرره وجرر به؛ قال:

فقلت لها عيشى جعار وجرري بلحم امرئ لم يشهد اليوم ناصرة

تفعلة منه. وجار الضبع: المطر الذي يجر الضبع عن ما من شدته، وربما سمي ذلك السيل العظيم لأنه يجر من ويجرها أيضاً، وقيل: جار الضبع أشد ما يكون من كأنه لا يدع شيئاً إلا جره. ابن الأعرابي. يقال للمطر لا يدع شيئاً إلا أساله وجره: جاءنا جار الضبع، ولا الضبع إلا سيل غالب. قال شمر: سمعت ابن الأعرابي جئتك في مثل وبحر الضبع؛ يريد السيل قد خرق الأرض فكأن الضبع جرت فيه؛ وأصابتنا السماء بجار الضبع. أبو زيد: غناه فأجره أغاني كثيرة إذا أتبعه صوتاً بعد صوت؛ وأنشد:

فلما قضي مني القضاء أجرني أغاني لا يغيا بها المترنـم

والجارور: نهر يشقه السيل فيجره. وجرت المرأة ولدها جره وجرت به: وهو أن يجوز ولادها عن تسعة أشهر فيجاوزها بأربعة أيام أو ثلاثة فينضج ويتم في الرحم. والجر: أن تجر الناقة ولدها بعد تمام السنة شهراً أو شهرين أو أربعين يوماً فقط.

والجـرور: من الحوامل، وفي المحكم: من الإبل التي ولدها إلى أقصي الغاية أو تجاوزها؛ قال الشاعر:

جرت تماماً لم تخنق جهضا

وجرت الناقة تجر جراً إذا أتت على مضربها ثم جاوزته بأيام ولم تنتج يقال : حـر عليه يجر جريره إذا جني والجر: أن تزيد الناقة على عدد شهورها. وقال ثعلب:

الـناقة تجـر ولـدها شهراً. وقال: يقال أتم ما يكون الولد إذا جرت به أمه. وقال ابن الأعرابـي: الجرو: التي يجر ثلاثة أشهر بعد السنة وهي أكرم الإبل. قال: ولا تجر إلا مـرابيع الإبـل فأمـا المصاييف فلا تجر. قال: وإنما تجر من الإبل حمرها وصهبها ورمكهـا ولا تجر دهمها لغلظ جلودها وضيق أجوافها. قال: ولا يكاد شيء منها يجر لـشدة لحـومها وجشأتها، والحمر والصهب ليست كذلك، وقيل: هي التي تقفص ولدها فتوثق يداه إلى عنقه عند نتاجها فتجر بين يديها ويشتل فصيلها، فيخاف عليه أن يموت، فيلـبس الخـرقة حتـى تعرفها أمه عليه، فإذا مات ألبسوا تلك الخرقة فصيلاً آخر ثم ظأروهـا عليه وسدوا مناخرها فلا تفتح حتى يرضعها ذلك الفصيل فتجد ريح لبنها منه فترأمه.

وجـرت الفـرس تجر جراً، وهي جرور إذا زادت على أحد عشر شهراً ولم تـضع مـا في بطنها، وكلما جرت كان أقوى لولدها، وأكثر زمن جرها بعد أحد عشر شـهراً خمس عشرة ليلة وهذا أكثر أوقاتها، أبو عبيدة: وقت حمل الفرس من لدن أني قطعـوا عنها السفاد إلى أن تضعه أحد عشر شهراً، فإن زادت عليها شيئاً قالوا: جرت. الـتهذيب. وأمـا الإبـل الجـارة فهي العوامل. قال الجوهري: الجارة الإبل التي تجر بالأزمـة، وهي فاعلة بمعني مفعولة، كأرض عامرة أي معمورة بالماء، أراد ليس في الإبـل العوامل صدقة؛ قال الجوهري: وهي ركائب القوم لأن الصدقة في السوائم دون العوامل. وفلان يجر الإبل أي يسوقها سوقاً رويداً؛ قال ابن لجأ:

تجر بالأهون من إدنائهـــا

جر العجوز جانبي خفائهـــا

وقال:

إن كنت يا رب الجمـــال حرا

فارفع إذا ما لم تجـــد مجرا

يقول: إذا لم تجد الإبل مرتعاً فارفع في سيرها، وهذا كقوله:

إذا سافرتم في الجدب فاستنجوا؛ وقال الآخر:

أطلقهـــا نضو بلي طلـح

جرا على أفواههـــن السجح

أراد أنها طوال الخراطيم.

وجر النوء المكان: أدام المطر.

قال حطام المجاشعي:

جر بها نوء من السماكين

والجـــرور من الركايا والآبار: البعيدة القعر. الأصمعي: بئر جرور وهي التي يـــستقي مـــنها على بعير، وإنما قيل لها ذلك لأن دلولها تجر على شفيرها لبعد قعرها. شمر: امرأة جرور مقعدة وركية جرور: بعيدة القعر؛ ابن بزرج: ما كانت جرورا ولقد أجـــرت، ولا جـــدا ولقد أجدت، ولا عدا ولقد أعدت. وبعير جرور: يسنى به، وجمعه جرر. وجر الفصيل جرا وأجره: شق لسانه لئلا يرضع؛ قال:

على دفقى المشي عيسجور

لـــم تلتفت لولد مجـــــرور

وقـــيل: الإجرا كالتفليك وهو أن يجعل الراعي من الهلب مثل فلكة المغزل ثم يثقب لسان البعير فيجعله فيه لئلا يرضع؛ قال امرؤ القيس يصف الكلاب والثور:

فكـــر إليهـــا بمبرأتـــــــــه

كما خل ظهر اللسان المجر

واســـتجر الفصيل عن الرضاع. أخذته قرحة في فيه أو في سائر جسده فكف عـــنه لذلك. ابن السكيت: اجررت الفصيل إذا شققت لسانه لئلا يرضع؛ وقال عمرو بن معد يكرب:

فلو أن قومي أنطقتني رماحهم

نطقت ولكـــــــن الرماح أجرت

أي لو قاتلوا وأبلوا لذكرت ذلك وفخرت بهم، ولكن رماحهم أجرتني أي قطعت لـــساني عـــن الكـــلام بفرارهم، أراد أنهم لم يقاتلوا. الأصمعي: يقال جر الفصيل فهو مجرور، وأجر فهو مجر وأنشد:

وإني غير مجـــــــرور اللسان

اللـــيث: الجرير حبل الزمام، وقيل: الجرير حبل من أدم يخطم به البعير. وفي حـــديث ابـــن عمر: من أصبح على غير وتر أصبح وعلى رأسه جرير سبعون ذراعاً؛

وقـــال شـــمر: الجرير الحبل وجمعه أجرة. وفي الحديث: "أن رجلاً كان يجر الجرير فأصـــاب صـــاعين من تمر فتصدق بأحدهما" يريد أنه كان يستقي الماء بالحبل. وزمام الناقة أيضاً: جرير؛ وقال زهير بن جناب في الجرير فجعله حبلاً:

فلكلهم أعــددت تيـــــ

ـــيـــاحاً تغازله الأجرة

وقـــال الهوزاني: الجرير من أدم ملين يثني على أنف البعير النجيبة. والفرس، ابـــن سمعان: أورطت الجرير في عنق البعير إذا جعلت طرفه في حلقته وهو في عنقه ثم جذبته وهو حينئذ يخنق البعير؛ وأنشد:

حتى تراها في الجرير المـــورط

سرح القياد سمحــة التهبـــــط

وفـــي الحـــديث: "لولا أن تغلبكم الناس عليها" يعني زمزم، لنزعت معكم حتى يؤثـــر الجريـــر بظهـــري؛ هو حبل من أدم نحو الزمام ويطلق على غيره من الحبال المضفورة. وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ، ما من مسلم ذكر ولا أنثى ينام بالليل إلا علـــى رأسه واستيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإن قام وتمجلن عقده كلها، وأصبح نشيطاً قـــد أصاب خيراً، يذكر الله أصبح عليه عقده ثقيلاً؛ وفي رواية: الله تعالي حتى يصبح بـــال الشيطان في أذنيه، قيل مفتول من أدم يكون في أعناق الإبل، وترك الجرير على عنقه، وسومه، وهو مثل بذلك

رســـنه إذا تركته يصنع ما شاء. الجوهري: يجعل للبعير بمنزلة العذار للدابة غير الزمام، وفي الحديث: أن الصحابة نازعوا الله زمامه فقال رسول الله ﷺ، خلو بين؛ أي دعـــوا لـــه زمامـــه. وفي الحديث: أنه قال له إني رجل مغفل فأين اسم؟ قال: في موضع لسالفة؛ أي في مقدم صفحة العنق؛ والمغفل: على إبله وقد جر الشيء إذا أخرته لـــه, وأجرني أغاني إذا تابعها، وفلان أي يطاوله، وفي حديث عبدالله قال: "طعنت في الـــرمح فناداني رجل أن أجرر الرمح فلم أن ألق الرمح من يديك أي اترك الرمح فيه. الـــرمح إذا طعنته به فمشي وهو، يتخذ، وزعموا أن عمرو بن بشر بن مرثد حين قال لـــه: لـــي سراويلي فإني لم أستعن، النور: هومن قولهم رسنه وأجررته الرمح تركت الرمح فيه، أي دع السراويل علي أجر، عام على لغة أهل الحجاز وهذا أدعم على لغة

يجوز أن يكون لما سلبه ثيابه وأراد أن يأخذ لي سراويلي، من الإجارة وهو الأمان، أي يكون من غير هذا الباب. وإعادة الرمح: طعنه به قال عنتره:

وآخر منهم أجــررت رمحي وفي البجلي معبلـــــة وقيــع

يقــال: إذا طعــنه وترك الرمح فيه، ويقال: الرمح إذا طعنه وترك الرمح فيه؛ قال الحادرة واسمه قطبة بن أوس:

ونقي بصالح مالنا أحسابنــا ونجر في الهيجا الرماح وندعي

ابــن الــسكيت: سئل ابن لسان الحمرة عن الضأن، فقال: مال صدق، قرية لا حمــى لهــا إذا أفلتت ؛ قال: يعني في الدهر الشديد والنشر وهو أن تنشر بالليل فتأتي علــيها الــسباع؛ قــال الأزهري: جعل لها أي حبالتين تقع فيهما فتهلك. والطريق إلى المــاء، والحــبل الذي في وسطه اللؤمة إلى الضمدة؛ قال: وكلفوني الجر والجر عمل، والجرة: خشبة نحو الذراع يجعل في رأسها كفة وفي وسطها حبل يحبل الظبي ويصاد بهــا الظــباء، فإذا نشب فيها الظبي ووقع فيها ناوصها ساعة واضطرب فيها ومارسها ليــنفلت، فــإذا غلبــته وأعيته سكن واستقر فيها، فتلك المسالمة. وفي المثل: ناوص ثم ســالمها؛ يــضرب ذلك للذي يخالف القوم عن رأيهم ثم يرجع إلى قولهم ويضطر إلى الوفاق؛ وقيل: يضرب مثلاً لمن يقع في أمر فيضطرب فيه ثم يسكن. قال: والمناوصة أن يضطرب فإذا أعياه الخلاص سكن. أبو الهيثم: من أمثالهم: هو كالباحث؛ قال: وهي عصا تربط إلى حبالة تغيب في التراب للظبي يصطاد بها فيها وتر، فإذا دخلت يده في الحبالة انعقدت الأوتار في يده، فإذا وثب ليفلت فمد يده ضرب بتلك العصا يده الأخرى ورجله فكسرها، فتلك العصا والجرة التي في الملة؛ أنشد ثعلب:

داويتــه لمــا تشكــى ووجــع

بجرة مثل الحصان المضطجــع

شــبهها بالفــرس لعظمها وإذا ركب ناقة وتركها ترعي، والإبل: رعت وهي تسير؛ عن ابن الأعرابي، وأنشد:؛

لا تعجلاها أن تجر جراً

تحدر صفرا وتعلي برا

أي تعلي إلى البادية البر وتحدر إلى الحاضرة الصفر أي الذهب، فإما أن يعني بالــصفر الدنانير الصفر، وإما أن يكون سماه بالصفر الذي تعمل منه الآنية لما بينهما من المشابهة حتى سمى اللاطون شبهاً، وأن تسير الناقة وترى وراكبها عليها وأنشد:

إني علـــي أوني واتجـــراري

أؤم بالمنـــزل والــــــذراري

أراد بالمنـــزل الثـــريا. وفـــي حديث ابن عمر: أنه شهد فتح مكة ومعه فرس جـــرور وجمـــل؛ قـــال أبـــو عبـــيد: الجمل الذي لا ينقاد ولا يكاد يتبع صاحبه؛ وقال الأزهري: هو فعول بمعني مفعول ويجوز أن يكون بمعني فاعل. أبو عبيد: من الخيل البطئ وربما كان من إعياء وربما كان من قطاف؛ وأنشد للعقيلي:

جرور الضحي من نهكة وسآم وجمعه، وأنشد:

أخاديد جرتها السنابك غادرت بها كل مشقوق القميص مجدل

قيل للأصمعي: من قال: لا، ولكن من في الأرض والتأثير فيها، كقوله:

مجر جيوش غانمين وخيب وفرس: يمنع القياد.

والجـــرة: السمنة الجامدة، وكذلك الكعب. وشرج السماء، يقال هي بابها وهي كهيـــئة القـــبة. وفي حديث ابن عباس: باب السماء وهي البياض المعترض في السماء والنـــشران من جانبيها ومن: أمثالهم: سطى جرة ترطب هجر؛ يريد توسطى يا مجرة كبد السماء فإن ذلك وقت إرطاب النخيل بهجر. الجوهري:

في السماء سميت بذلك لأنها كأثر الصخرة.

وفـــي حديث عائشة، رضي الله عنها: "نصبت على باب حجرتي عباءة وعلى مجـــر بيتـــي ستراً" المجر: هو الموضع المعترض في البيت الذي يوضع عليه أطراف العوارض وتسمي الجائزة؛ و تجررت لسان الفصيل أي شققته لئلا يرتضع؛ وقال امرؤ القيس يصف ثوراً وكلباً:

فكــــر إليـــه بمبراتـــه كما خل ظهر اللسان المجر

أي كـــر الـــثور على الكلب بمبراته أي بقرنه فشق بطن الكلب كما شق لسان الفصيل لئلا يرتضع.

وجـــر بحر إذا جنى جناية. والجر: الجريرة، والجريرة: الذنب والجناية يجنيها الرجل. وقد جر على نفسه وغيره أي جنى عليهم جناية؛ قال:

إذا جر مولانا علينا جريرة صبرنا لها إنا كرام دعائم

وفي الحديث: قال يا محمد بم أخذتني؟ قال: بجريرة حلفائك؛ الجريرة: الجناية والذنب، وذلك أنه كان بين رسول الله، ﷺ، وبين ثقيف موادعة، فلما نقضوها ولم ينكر علـــيهم بنو عقيل وكانوا معهم في العهد صاروا مثلهم في نقض العهد فأخذه بجريرتهم؛ وقـــيل: معـــناه أخـــذت لـــتدفع بلك جريرة حلفائك من ثقيف، ويدل عليه أنه فدى بعد بالـــرجلين اللذين أسرتهما ثقيف من المسلمين؛ ومنه حديث لقيط: ثم بايعه على ألا يجر إلا نفـــسه أي لا يؤخذ بجريرة غيره من ولد أو والد أو عشيرة؛ وفي الحديث الآخر: لا تجار أخاك ولا تشاره؛ أي لا تجن عليه وتلحق به جريرة، وقيل: معناه لا تماطله، من التجـــر وهو أن تلويه بحقه وتجره من محله إلى وقت آخر؛ ويروى بتخفيف الراء، من الجرى والمسابقة، أي لا تطاوله ولا تغالبه"(١).

كما يؤكد هذا المعني ابن فارس صاحب (مقاييس اللغة) حيث يقول:

(جـــر) الجيم والراء أصل واحد؛ وهو مد الشيء وسحبه. يقال جررت الحبل وغيره أجره جراً. قال لقيط:

جرت لما بيننا حبل الشموس فلا يأساً مبيناً نرى منها ولا طمعاً

والجـــر: أســـفل الجبل، وهو من الباب، كأنه شيء قد سحب سحباً: قال: *وقد قطعت وادياً وجرا.

والجرور من الأفراس: الذي يمنع القياد. وله وجهان: أحدهما أنه فعول بمعني مفعـــول، كأنه أبداً يجر جراً، والوجه الآخر أن يكون جروراً على جهته، لأنه يجر إليه قائده جراً.

والجرار: الجيش العظيم، لأنه يجر أتباعه وينجر. قال:

ستندم إذا يأتي عليك وعلينـــــا: بأرعن جرار كثير صواهله

---

(١) انظر: لسان العرب، مادة (جرر).

ومـــن القـــياس الجـــرجور، وهي القطعة العظيمة من الإبل. قال: *مائة من عطائهم جرجوراً.

والجريـــر: حبل يكون في عنق الناقة من أدم، وبه سمى الرجل جريراً. ومن هـــذا الباب الجريرة، ما يجره الإنسان من ذنب، لأنه شيء لا يجره إلى نفسه، ومن هذا الـــباب الجـــرة جـــرة الأنعـــام، لأنها تجرجرا، وسميت مجرة السماء مجرة لأنها كأثر المجر. والإجرار: أن يجر لسان الفصيل ثم يخل لئلا يرتضع. قال:

*كما خل ظهر اللسان المجر

وقال قوم الإجرار أن يجر ثم يشق. وعلى ذلك فسر قول عمرو:

فلو أن قومي أنطقتني رماحهم نطقت ولكن الرماح أجرت

يقول: لو أنهم قاتلوا لذكرت ذلك في شعري مفتخراً به، ولكن رماحهم أجرتني فكأنها قطعت اللسان عن الافتخار بهم.

ويقال أجره الرمح إذا طعنه وترك الرمح فيه يجره. قال:

* ونجر في الهيجا الرماح وندعي*

وقال: وغادرن نضلة في معرك يجر الأسنة كالمحتطب.

وهـــو مـــثل، والأصل ما ذكرناه من جر الشيء. ويقال جرت الناقة، إذا أتت علـــى وقـــت نتاجها ولم تنتج إلا بعد أيام، فهي قد جرت حملها جراً، وفي الحديث: "لا صـــدقة فـــي الإبـــل الجارة" وهي التي تجر بأزمتها وتقاد، فكأنه أراد التي تكون تحت الأحمال، ويقال بل هي ركوبة القوم.

ومـــن هـــذا الباب أجررت فلانا الدين إذا أخرته به، وذلك مثل إجرار الرمح والرسن. ومنه أجر فلان فلاناً أغاني، إذا تابعها له. قال:

فلما قضي منى القضاء أجرنى أغاني لا يعيا بها المترنم

وتقـــول: كان في الزمن الأول كذا وهلم جرا إلى اليوم، أى جر ذلك إلى اليوم لـــم يـــنقطع ولـــم ينـــصرم. والجر في الإبل أيضاً أن ترعى وهي سائرة بحر أثقالها. والجـــارور- فـــيما يقال- نهر يشقه السيل. ومن الباب الجرة وهي خشبة نحو الذراع تجعـــل في رأسها كفة وفي وسطها حبل وتدفن للظباء فتنتشب فيها، فإذا نشبت ناوصها ســـاعة يجرها إليه وتجره إليها، فإذا غلبته استقر[فيها]. فتضرب العرب بها مثلاً للذى

يخالف القوم في آرائهم ثم يرجع إلى قولهم. فيقولون "ناوص الجرة ثم سالمها" . والجرة من الفخار، لأنها تجر للاستقاء أبداً. والجر شيء يتخذ من سلاخة عرقوب البعير، تجعل فيه المرأة الخلع ثم تعلقه عند الظعن من مؤخر عكمها، فهو أبداً يتذبذب. قال:

زوجك ياذات الثنايا الغر والرتلات والجبين الحر

أعيا فنطناه مناط الجر ثم شددنا فوقه بمر

ومن الباب ركى جرور، وهي البعيدة القعر يسنى عليها، وهي التي تجر ماؤها جراً. والجرة الخبزة تجر من المنة. قال:

وصاحب صاحبته خب دنع داويته لما تشكى ووجع

بجرة مثل الحصان المضطجع فأما الجرجرة، وهو الصوت الذى يردده البعير في حنجرته فمن الباب أيضاً، لأنه صوت يجره جراً، لكنه لما تكرر قيل جرجر، كما يقال صل وصلصل.

وقال الأغلب:

جرجر في حنجرة كالحب وهامة كالمرجل المنكب[1]

كما يؤكد هذا المعني الفيروز آبادي صاحب القاموس المحيط حيث يقول: "الجر: الجذب، كالاجترار والأجدرار والاستجرار والتجرير، وع بالحجاز في ديار أشجع، وعين الجر: د بالشام، وجمع الجرة من الخزف، كالجرار، و-: أصل الجبل، أو هو تصحيف للفراء، والصواب: الجراصل، كعلابط: الجبل، و-: الوهدة من الأرض، و-: جحر الضبع والثعلب، والزبيل، شيء يتخذ من سلاخة عرقوب البعير، وتجعل المرأة فيه الخلع، ثم تعلقة من مؤخر عكمها، فيتذبذب أبداً، و-: حبل يشد في أداة الفدان، والسوق الرويد، وأن ترعى الإبل وتسير، أو أن تركب ناقة وتتركها ترعى، كالأنجرار فيهما، و-: شق لسان الفصيل لئلا يرتضع، كالإجرار، وأن تجر الناقة ولدها بعد تمام السنة شهراً أو شهرين، أو أربعين يوماً، وهي جرور، وأن تزيد الفرس على أحد عشر شهراً ولم تضع، وأن يجوز ولاد المرأة عن تسعة أشهر. والجرة، بالكسر:

---

(١) انظر: مقاييس اللغة: مادة (ج ر ر) ٢/١٥٠.

هيئة الجر، وما يفيض به البعير فيأكله ثانية، ويفتح، وقد اجتر وأجر، واللقمة يتعلل بها البعيـــر إلى وقت علفه، والجماعة يقيمون ويظعنون. وباب بن ذي الجرة: قاتل سهرك الفارسي يوم ريشهر في أصحاب عثمان. والسوم بنت جرة: أعرابية. والجرة، بالضم ، ويفـــتح: خـــشيبة في رأسها كفة يصاد بها الظباء، وقعبة من حديد مثقوبة الأسفل يجعل فـــيها بذر الحنطة حين يبذر. ويزيد بن الأخنس بن جرة: صحابي، وبالفتح: الخبزة، أو خـــاص بالتـــي في الملة، والجري، بالكسر: سمك طويل أملس، لا يأكله اليهود، وليس علـــيه فصوص والجرية والجريئة، بكسرهما: الحوصلة. والجارة: الإبل تجر بأزمتها، والطـــريق إلـــى المـــاء، والجريـــر: حبل يجعل للبعير بمنزلة العذار للدابة، والزمام. والمجـــر، كمـــرد: الجائـــز توضع عليه أطراف العوارض، وبالهاء: باب السماء، أو شـــرجها، ومجر الكبش: ع بمني. والجريرة: الذنب ، والجناية، جر على نفسه وغيره جريـــرة، يجرها، بالضم والفتح، جرأ. وفعلت من جراك، ومن جرانك، ويخففان، ومن جريرنك: من أجلك. وحار جار: إتباع، والجرجار، كقرقار: نبت، و–من الإبل: الكثير الـــصوت، كالجرجـــر، وصوت الرعد، وبهاء: الرحي. والجراجر: الضخام من الإبل، وإحـــدها: الجـــرجور، وبالـــضم: الـــصخاب منها، والكثير الشرب، والماء المصوت. والجرجـــر: مـــا يـــداس به الكدس، وهو من حديد، والفول، ويكسر. والأجران: الجن والإنس. وفرس وجمل جرور: يمنع القياد، وبئر–: بعيدة، وامرأة–: مقعدة. والجارور: نهر السيل. وكتيبة جرارة: ثقيلة السير لكثرتها. والجرارة، كجبانة: عقيرب تجر ذنبها، وناحية بالبطيحة. والجرجر والجرجير، بكسرهما: بقلة م. وأجره رسنه: تركه يصنع ما شـــاء، و–الـــدين: أخره له، و–فلاناً أغانيه: تابعها، و–فلاناً: طعنه، وترك الرمح فيه يجـــره. والمجـــر، كملم: سيف عبدالرحمن بن سراقة بن مالك بن جعشم. وذو المجر، كمحـــط: ســـيف عتيـــبة بـــن الحارث بن شهاب. والجرجرة: صوت يردده البعير في حنجـــرته، وصب الماء في الخلق، كالتجرجر. والتجرجر: أن تجرعه جرعاً متداركاً. وجرجـــر الشراب: صوت. وجرجره: سقاه على تلك الصفة. وانجر: انجذب. وجاره: ماطلـــه، أو حابـــاه. واستجررت له: أمكنته من نفسي فانقدته له. والجرجور: الجماعة،

و- مــن الإبــل: الكــريمة ومئة جرجور: كاملة، وأبو جرير، وجرير الأرقط[1] وابن عبدالله بن جابر البجلي، وابن عبدالله الحميري[2].

ثانيــاً- تعريف بيع الاستجرار اصطلاحاً

قال ابن عابدين هو: "أخذ الحوائج من البياع شيئاً فشيئاً ودفع ثمنها بعد ذلك[3] أي مـــا يأخذه الإنسان من البائع شيئاً فشيئاً من السلع، ولا يدفع ثمنها إلا بعد أن يأخذها ويـستهلكها ويسميها المالكية ببيع أهل المدينة لاشتهار ذلك بينهم. قال عليش: "وتسمية هـــذا البيع بالاستجرار من صنع الحنفية ويسميه المالكية ببيعة أهل المدينة لاشتهار ذلك بيـــنهم، قـــال ســـالم بن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم: كنا نبتاع اللحم من الجزارين بالمديـــنة المنورة بأنوار النبيﷺ بسعر يوم معلوم كل رطلين أو ثلاثة بشرط دفع الثمن من العطاء"[4].

أمـــا الحـــنابلة فهي عندهم البيع بما ينقطع به السعر، ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين فقال: "اختلف الفقهاء في جواز البيع بما ينقطع به السعر من غير تقدير الثمن وقت العقد، وصورتها: البيع ممن يعامله من خباز، أو لحام، أو سمان، أو غيرهم يأخذ مـــنهم كل يوم شيئاً معلوماً ثم يحاسبه عند رأس الشهر، أو ا لسنة على الجميع ويعطيه ثمنه[5].

---

(١) هكذا في النسخ، وصوابه: ابن الأَرْقط. (ش).

(٢) انظر: القاموس المحيط: مادة (ج ر ر) ٢/ ١٢٠.

(٣) رد المحتار ٢٠/٧.

(٤) منح الجليل ٣٦/٣.

(٥) إعلام الموقعين ٤ : ٣٠١.

المبحث الثاني

موقف الفقهاء من بيع استجرار

تتعدد صور بيع الاستجرار، ولذلك تختلف أحكامه عند الفقهاء من صورة لأخري، وبيان ذلك فيما يلي:

مذهب الحنفية:

صور بيع الاستجرار التي وردت عند الحنفية هي:

الصورة الأولي:

أن يأخذ الإنسان من البياع ما يحتاج إليه شيئاً فشيئاً مما يستهلك عادة، كالخبز والملح والزيت والعدس ونحوها، مع جهالة الثمن وقت الأخذ، ثم يشتريها بعد استهلاكها.

فالأصل عدم انعقاد هذا البيع، لأن المبيع معدوم وقت الشراء، ومن شرائط المعقود عليه أن يكون موجوداً، لكنهم تسامحوا في هذا البيع وأخرجوه عن هذه القاعدة (اشتراط وجود المبيع) وأجازوا بيع المعدوم هنا استحساناً، وقال بعض الحنفية: ليس هذا بيع معدوم، إنما هو من باب ضمان المتلفات بإذن مالكها عرفاً، تسهيلاً للأمر ودفعاً للحرج، كما هو العادة، ولم يرتض الحموي وغيره هذا المعني.

وقال ابن عابدين: إن المسألة استحسان، ويمكن تخريجها على قرض الأعيان، ويكون ضمانها بالثمن استحساناً، كحل الانتفاع في الأشياء القيمية، لأن قرضها فاسد لا يحل الانتفاع به وإن ملكت بالقبض.

الصورة الثانية:

وهي نفس الصورة الأولي، لكنها تختلف عنها بالنسبة لمعرفة الثمن، أي أن الإنسان يأخذ ما يحتاج إليه شيئاً فشيئاً مع العلم بالثمن وقت الأخذ، ثم يحاسبه بعد ذلك.

وهذا البيع جائز ولا خلاف في انعقاده، لأنه كلما أخذ شيئاً انعقد بيعاً بثمنه المعلوم، ويكون بيعا بالتعاطي، والبيع بالتعاطي ينعقد، سواء أدفع الثمن وقت الأخذ أم تأجل.

ومثلها في الحكم: أن يدفع الإنسان إلى البياع الدراهم دون أن يقول له: اشتريت، وجعل يأخذ كل يوم خمسة أرطال مع العلم بثمنها.

هذا البيع جائز، وما أكله حلال، لأنه وإن كانت نيته الشراء وقت الدفع إلا أنه لا ينعقد بيعاً بمجرد النية، وإنما انعقد بيعاً الآن بالتعاطي، والآن المبيع معلوم فينعقد البيع صحيحاً.

الصورة الثالثة:

أن يدفع الإنسان إلى البياع دراهم، ويقول له: اشتريت منك مائة رطل من خبز مثلاً، وجعل يأخذ كل يوم خمسة أرطال.

هذا البيع فاسد، وما أكل فهو مكروه، وذلك لجهالة المبيع، لأنه اشتري خبزاً غير مشار غليه فكان المبيع مجهولاً، ومن شرائط صحة البيع، أن يكون المبيع معلوماً.

الصورة الرابعة:

وهي أن يدفع الإنسان الدراهم للبياع دون أن يقول له: اشتريت، وجعل يأخذ كل يوم خمسة أرطال ولا يعلم ثمنها. فهذا لا ينعقد بيعاً بالتعاطي لجهالة الثمن، فإذا تصرف الآخذ في المبيع، وقد دفعه البياع برضاه بالدفع وبالتصرف فيه على وجه التعويض عنه، لم ينعقد بيعاً، وإن كان على نية البيع، لأن البيع لا ينعقد بالنية، فيكون شبيه القرض المضمون بمثله أو بقيمته، فإذا توافقا على شيء بدل المثل أو القيمة برئت ذمة الأخذ[1].

هذه هي صور بيع الاستجرار عند الحنفية ولله دره ابن عابدين حيث ذكر هذه الصور وذكر لها بعض التخريجات الفقهية فقال ما نصه: "ذكر في البحر أن من شرائط المعقود عليه أن يكون موجوداً فلم ينعقد بيع المعدوم، ثم قال ومما تسامحوا فيه وأخرجوه عن هذه القاعدة ما في القنية الأشياء التي تؤخذ من البياع على وجه الخرج كما هو العادة من غير بيع كالعدس والملح والزيت ونحوها ثم اشتراها بعدما انعدمت صح أ هـ فيجوز بيع المعدوم هنا أ هـ وقال بعض الفضلاء ليس هذا بيع معدوم إنما هو من باب ضمان المتلفات بإذن مالكها عرفاً تسهيلاً للأمر ودفعاً للحرج كما هو العادة وفيه أن الضمان بالإذن بما لا يعرف في كلام الفقهاء (حموي) وفيه أيضاً ضمان المثليات بالمثل لا بالقيمة والقيميات بالقيمة لا بالثمن (ط) قلت: كل هذا قياس وقد

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١٢/٤، ١٣، والبحر الرائق ٢٧٩/٥، وأشباه ابن نجيم ص٣٦٤.

علمت أن المسألة استحسان ويمكن تخريجها على قرض الأعيان ويكون ضمانها بالثمن استحساناً وكذا حل الانتفاع في الأشياء القيمية لأن قرضها فاسد لا يحل الانتفاع به وإن ملكت بالقبض، وخرجها في النهر على كون المأخوذ من العدس بيعاً بالتعاطي وأنه لا يحتاج في مثله إلى بيان الثمن المعلوم لأنه معلوم أ هـ واعترضه الحموي بأن أثمان هذه تختلف فيفضي إلى المنازعة أ هـ قلت ما في النهر مبني على أن الثمن معلوم لكنه على هذا لا يكون من بيع المعدوم بل كلما أخذ شيئاً انعقد بيعاً بثمنه المعلوم قال في الولوا الجية: دفع دراهم إلى خباز فقال اشتريت منك مائة من من خبز وجعل يأخذ كل يوم خمسة أمناء فالبيع فاسد وما أكل فهو مكروه لأنه اشترى خبزاً غير مشار إليه فكان المبيع مجهولاً ولو أعطاه الدراهم وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة أمناء ولم يقل في الابتداء اشتريت منك يجوز وهذا حلال وإن كان نيته وقت الدفع الشراء لأنه بمجرد النية لا ينعقد البيع وإنما ينعقد البيع الآن بالتعاطي والآن المبيع معلوم فينعقد البيع صحيحاً أ هـ قلت ووجهه أن ثمن الخبز معلوم فإذا انعقد بيعاً بالتعاطي وقت الأخذ مع دفع الثمن قبله فكذا إذا تأخر دفع الثمن بالأولي وهذا ظاهر فيما كان ثمنه معلوماً وقت الأخذ مثل الخبز واللحم أما إذا كان ثمنه مجهولاً فإنه وقت الأخذ لا ينعقد بيعاً بالتعاطي لجهالة الثمن فإذا تصرف فيه الآخذ وقد دفعه البياع برضاه بالدفع وبالتصرف فيه على وجه التعويض عنه لم ينعقد بيعاً وإن كان على نية البيع لما علمت من أن البيع لا ينعقد بالنية فيكون شبيه القرض المضمون بمثله أو بقيمته فإذا توافقا على شيء بدل المثل أو القيمة برئت ذمة الآخذ لكن يبقي الأشكال في جواز التصرف فيه إذا كان قيمياً فإن قرض القيمي لا يصح فيكون تصحيحه هنا استحساناً كقرض الخبز والخمية ويمكن تخريجه على الهبة بشرط العوض أو على المقبوض على سوم الشراء ثم رأيته في الأشباه في القول في مثل المثل حيث قال ومنها لو أخذ من الأرز والعدس وما أشبهه وقد كان دفع إليه ديناراً مثلاً لينفق عليه ثم اختصما بعد ذلك في قيمته هل تعتبر قيمته يوم الأخذ أو يوم الخصومة قال في التتمة تعتبر يوم الأخذ قيل له لو لم يكن دفع إليه

شيئاً بل كان يأخذ منه على أن يدفع إليه ثمن ما يجتمع عنده قال يعتبر وقت الأخذ لأنه سوم حين ذكر الثمن أ هـ)(1).

هكذا ذكر ابن عابدين لتخريج جواز الاستجرار عدة تخريجات:

التخريج الأول:

علــى أســاس البيع مع التسامح في كون المعقود عليه معدوماً استحساناً قائماً علــى العــرف، والمبــرر له هو رفع الحرج، وأنه من الأمور اليسيرة التي تغتفر في مثلها.

التخريج الثاني:

أنــه من باب ضمان المتلفات بإذن مالكها عرفاً تسهيلاً للأمر، ودفعاً للحرج، ولكن هذا التخريج معيب، لأن هذا النوع من الضمان لم يعرف عند الفقهاء، ولا جرى به اتفاق الطرفين، بل تم اتفاقهم العرفي على أساس البيع، إضافة إلى أنه لو كان ضماناً لاحتاج في تقديره إلى خبير، والحقيقة أنه لا يمكن تطبيق قواعد الضمان عليه وبالتالي فهو بيع جائز استحساناً– كما سبق–.

التخريج الثالث:

تخــريج المــسألة على قرض الأعيان ويكون ضمانها بالثمن استحساناً، وهذا التخريج يرد عليه ما ذكرناه سابقاً.

التخريج الرابع:

تخــريجها على أساس البيع بالتعاطي، وأنه لا يحتاج في مثله إلى بيان الثمن، لأنه معلوم.

وهــذا التخــريج مبني على أن الثمن معلوم، وأنه ليس من باب بيع المعدوم، حــيث أنه وارد على أنه كلما أخذ شيئاً انعقد بيعاً بثمنه المعلوم، وقد اعترض عليه بأن هذه الأشياء تختلف، وبالتالي تقضي إلى المنازعة، وحينئذ أصبح فاسداً للجهالة الكبيرة.

(1) انظر حاشية ابن عابدين ١٣/٤.

والجـواب عـن ذلك أن الثمن معلوم حسب العرف، وفي عرفنا الحاضر فإن أثمان السلع معروفة حسب التسعيرة المقيدة لكل بضاعة، وبالتالي فلا يؤدي إلى النزاع، وحينئذ فلا تعتبر الجهالة فاحشة (كبيرة).

مذهب المالكية:

ذكر المالكية عدة صور لبيع الاستجرار هي:

١- أن يـضع الإنـسان عند البياع دراهم ثم يأخذ بجزء معلوم من الدراهم سلعة معلومة، وهكذا. فهذا البيع صحيح، لأن السلعة معلومة والثمن معلوم.

٢- أن يـضع عند البياع درهماً، ويقول له: آخذ به منك كذا وكذا من التمر مثلاً، أوكـذا وكذا من اللبن أو غير ذلك. يقدر معه فيه سلعة ما، ويقدر ثمنها قدراً مـا، ويترك السلعة يأخذها متى شاء، أو يؤقت لها وقتاً يأخذها فيه، فهذا البيع جائز أيضاً.

٣- أن يترك عند البياع درهماً في سلعة معينة أو غير معينة، على أن يأخذ منها في كل يوم بسعره، وعقدا على ذلك البيع، فهذا البيع غير جائز، لأن ما عقدا عليه من الثمن مجهول، وذلك من الغرر الذي يمنع صحة البيع.

٤- أن يأخـذ الإنـسان من البياع ما يحتاج إليه بسعر معلوم، فيأخذ كل يوم وزناً معلـوماً بسعر معلوم، والثمن إلى أجل معلوم، أو إلى العطاء إذا كان العطاء معلوماً مأموناً، فهذا البيع جائز[1].

مذهب الشافعية: لبيع الاستجرار عند الشافعية صورتان:

١- إحـداهما: أن يأخذ الإنسان من البياع ما يحتاجه شيئاً فشيئاً، ولا يعطيه شيئاً، ولا يـتلفظان ببيع، بل نويا أخذه بثمنه المعتاد، ويحاسبه بعد مدة ويعطيه، كما يفعل كثير من الناس.

قال النووي: هذا البيع باطل بلا خلاف (أي عند الشافعية) لأنه ليس ببيع لفظي ولا معاطاة.

---

(١) المنتقى شرح الموطأ للباجي ٥/ ١٥ ط السعادة، والمدونة ٤/٢٩٢.

قـــال الأذرعـــي: وهــذا ما أفتي به البغوي، وذكر ابن الصلاح نحوه في فتاويه، وتسامح الغزالي فأباح هذا البيع، لأن العرف جار به، وهو عمدته في إباحته.

وقـــال الأذرعي: قول النووي– إن هذا لا يعد معاطاة ولا بيعاً– فيه نظر، بل يعده الناس بيعاً، والغالب أن يكون قدر ثمن الحاجة معلوماً لهما عند الأخذ والعطاء، وإن لم يتعرضا له لفظاً.

٢- الثانـــية: أن يقول الإنسان للبياع: أعطني بكذا لحماً أو خبزاً مثلاً، فيدفع إليه مطلوبة فيقبضه ويرضي به، ثم بعد مدة يحاسبه ويؤدي ما اجتمع عليه، فهذا البيع مجزوم بصحته عند من يجوز المعاطاة(١).

مذهب الحنابلة:

مـــسائل بيع الاستجرار عند الحنابلة مبنية على البيع بغير ذكر الثمن، وقد ذكر المـــرداوي فـــي الإنصاف هذه المسائل فقال: البيع بما ينقطع به السعر لا يصح، وهو المـــذهب وعليه الأصحاب، وفي رواية أخرى عن الإمام أحمد: يصح، واختاره الشيخ تقي الدين ابن تيمية، وقال: هو أحد القولين في مذهب الإمام أحمد.

ومـــن شـــروط البيع كون الثمن معلوماً حال العقد على الصحيح من المذهب، وعلـــيه الأصـــحاب، واختار ابن تيمية صحة البيع وإن لم يسم الثمن، وله ثمن المثل، نظيره: صحة النكاح بدون تسمية مهر، ولها مهر المثل(٢).

وقـــد ذكـــر ابن مفلح في فوائده على مشكل المحرر(٣) اختلاف الروايات عن الإمام أحمد في مسائل البيع بغير ذكر الثمن، وأورد صورتين اختلف فيهما رأي الإمام أحمد، فلم يجز البيع في إحداهما، وأجازه في الأخرى.

---

(١) المجمـــوع ٩/ ١٥٠، ١٥١، ومغني المحتاج ٢/٤، وأسنى المطالب ٢/٣، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٤/٢١٦، ٢١٧.

(٢) الإنصاف ٤/ ٣١٠.

(٣) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١/٢٨٩، ٢٩٩.

قال الخلال في البيع بغير ثمن مسمي، عن حرب: سألت الإمام أحمد قلت: الرجل يقول لرجل: ابعث لي جريباً من بر، وأحسبه علي بسعر ما تبيع. قال: لا يجوز هذا حتى يبين له السعر.

وعن إسحاق بن منصور قلت للإمام أحمد: الرجل يأخذ من الرجل سلعة فيقول: أخذتها منك على ما تبيع الباقي، قال: لا يجوز، وعن حنبل قال عمي: أنا أكرهه، لأنه بيع مجهول، والسعر يختلف، يزيد وينقص.

في هاتين الروايتين لا يجيز الإمام أحمد هذا البيع.

أما روايتا الجواز فهما:

قال أبو داود في مسائلة: باب في الشراء ولا يسمي الثمن. سمعت أحمد سئل عن الرجل يبعث إلى البقال، فيأخذ منه الشيء بعد الشيء، ثم يحاسبه بعد ذلك، قال: أرجو أن لا يكون بذلك بأس، قيل لأحمد: يكون البيع ساعتئذ؟ قال: لا.

قال ابن تيمية: وظاهر هذا أنهما اتفقا على الثمن بعد قبض المبيع والتصرف فيه، وأن البيع لم يكن وقت القبض وإنما كان وقت التحاسب، وأن معناه: صحة البيع بالسعر، أي السعر المعهود بيعه به.

وعن مثني بن جامع عن أحمد في الرجل يبعث إلى معامل له، ليبعث إليه بثوب، فيمر به فيسأله عن ثمن الثوب فيخبره، فيقول له: اكتبه. والرجل يأخذ التمر فلا يقطع ثمنه، ثم يمر بصاحب التمر فيقول له: اكتب ثمنه؟ فأجازه إذا ثمنه بسعر يوم أخذه. وهذا صريح في جواز الشراء بثمن المثل وقت القبض لا وقت المحاسبة، سواء أذكر ذلك في العقد أم أطلق لفظ الأخذ زمن البيع.

ورواية الجواز هذه هي ما اختارها وأخذ بها ابن تيمية وابن القيم. يقول ابن القيم في إعلام الموقعين: اختلف الفقهاء في جواز البيع بما ينقطع به السعر من غير تقدير الثمن وقت العقد، وصورتها: البيع ممن يعامله من خباز أو لحام أو سمان أو غيرهم، يأخذ منه كل يوم شيئاً معلوماً، ثم يحاسبه عن رأس الشهر أو السنة على الجميع، ويعطيه ثمنه. فمنعه الأكثرون، وجعلوا القبض فيه غير ناقل للملك، وهو قبض فاسد يجرى مجرى المقبوض بالغصب، لأنه مقبوض بعقد فاسد، هذا وكلهم إلا من شدد على نفسه يفعل ذلك، ولا يجد منه بدا، وهو يفتي ببطلانه، وأنه باق على ملك البائع،

ولا يمكنه التخلص من ذلك إلا بمساومته له عند كل حاجة يأخذها قل ثمنها أو أكثر، وإن كان ممن شرط الإيجاب والقبول لفظاً، فلابد مع المساومة أن يقرن بها الإيجاب والقبول لفظاً".

قال ابن القيم: القول الثاني وهو الصواب المقطوع به، وهو عمل الناس في كل عصر ومصر: جواز البيع بما ينقطع به السعر، وهو منصوص الإمام أحمد، واختاره شيخنا (يعني ابن تيمية) وسمعته يقول: هو أطيب لقلب المشتري من المساومة، يقول لي: أسوة بالناس، آخذ بما يأخذ به غيرى، قال: والذين يمنعون ذلك لا يمكنهم تركه، بل هم واقعون فيه، وليس في كتاب الله تعالى ولا سنة رسول الله ﷺ ولا إجماع الأمة ولا قول صاحب ولا قياس صحيح ما يحرمه، وقد أجمعت الأمة على صحة النكاح بمهر المثل، وأكثرهم يجوزون عقد الإجارة بأجرة المثل، كالغسال والخباز والملاح وقيم الحمام والمكاري، فغاية البيع بالسعر أن يكون بيعه بثمن المثل، فيجوز كما تجوز المعاوضة بثمن المثل في هذه الصور وغيرها، فهذا هو القياس الصحيح، ولا تقوم مصالح الناس إلا به[١].

تعقيب وترجيح:

من خلال تتبع الصور التي أوردها الفقهاء يتبين أن بيع الاستجرار وثيق الصلة ببيع التعاطي، إلا أنه أعم، لأنه قد يكون إيجاب وقبول، وقد لا يكون بإيجاب وقبول كما هو الشأن في بيع التعاطي.

كما أن الغالب في الاستجرار تأجيل الثمن وعدم تحديده في العقد.

وحكم هذا البيع يختلف باختلاف الصورة التي تم فيها، إلا أن مدار الجواز أو المنع متوقف على توفر عنصر المعلومية في الثمن أو المبيع.

فالقسم الأول: من هذه الصور متفق على جوازه، وذلك لتوفر عنصر المعلومية في كلا البدلين عند التعاقد، وإذا وجدت المعلومية في الثمن لا يضر بعد ذلك إذا كان حالاً أو مؤجلاً.

والقسم الثاني: متفق على منعه، وذلك للجهالة في المبيع أو في الثمن.

---

(١) إعلام الموقعين ٤/٥، ٦.

والقـــسم الـــثالث: مختلف فيه، ويتمثل في الصورة المشهورة لبيع الاستجرار، وذلـــك كـــأن يشتري الرجل من البياع سلعة شيئاً فشيئاً من غير أن يدفع الثمن ولا أن يتلفظ ببيع ثم يحاسبه بعد مدة.

فالأصـــل فـــيها المنع لجهالة الثمن فيها وبه جزم الشافعية والحنابلة في أرجح القولـــين، وأجازهـــا الحنفـــية والغزالي من الشافعية، وابن تيمية، وتلميذه ابن القيم من الحنابلة، وقد تقدمت وجهة نظرهم مع اختلافهم في تخريجها واتفاقهم في حكم الجواز.

ولعـــل القول بالجواز أولى وأرجح، فالبيع صحيح، استحساناً ولجريان العرف بـــه، وهـــو عمل الناس في كل عصر ومصر، ولأن الغالب أن يكون قدر ثمن الشيء معلوماً لهما عند الأخذ والعطاء، وإن لم يتعرضا له لفظاً. والله أعلم.